ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفي رواية زهده الله في الدنيا
وروى ان سعد اسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يسال الله تعالى
ان يجعله مستجاب الدعوة فقال له اطب طعمتك تستجب دعوتك
وفي حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على
بيت المقدس ينادي كل ليله من اكل حراما لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا فقيل ان الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال عليه
الصلاة والسلام من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام
لم يقبل الله صلاته مادام عليه وقال عليه الصلاة والسلام كل لحم نبت
من الحرام فالنار اولى به وقال صلى الله عليه وسلم من ابن
اكتسب المال لم يبال الله من اين ادخله النار وقال عليه الصلاة والسلام
العبادة اعشرة اجزاء تسعة منها في طلب الحلال روى مرفوعا
وموقوفا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام
من اصاب مالا من مأثم فوصل به رحما او تصدق به او انفقه في
سبيل الله جمع الله له ذلك جميعا ثم قذفه في النار وروى ان
الصديق رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم ساله عنه
فقال تكهنت لقوم فاعطوني فادخل اصبعه في فمه وقذفه
وجعل يتيء حتى ان نفسه كادت تخرج ثم قال اللهم اني اعتذر
اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء وفي الخبر ان النبي عليه
الصلاة والسلام لما اخبر بذلك فقال او ما علمت ان الصديق لا
يدخل جوفه الا طيبا وقال بن عباس رضي الله عنه لا يقبل الله
صلاة امرئ في جوفه حرام وقال سهل من اراد ان يناشئ باحوال
الصديقين فلا ياكل الا حلالا ولا يعمل الا في سنة او ضرورة

فصل في بيان درجات الحلال

واعلموا انه تحل الاموال

الماخوذة

الماخوذة من اهل الحرب باي طريق اخذت ومايتملك بالاصطياد
والاحتطاب اويستخرج من المعادن ومايوخذ من اهل الحرب انما
يحل بعد اخراج الخمس اذا كان يقتال من سلطان والطين الذي
يوكل انما يحرم على من يتضرر به وقد ورد فيه مناوٍ تشعر بعموم
التحريم فالاولى ان يحترز منه

بيان درجات الحلال والحرام

واعلم ان الحرام كله خبيث الا ان بعضه اخبث من بعض الحلال
كله طيب الا ان بعضه اطيب فاول الدرجات واقلها ان يحترز
مما يفتي به الفقها بتحريمها الدرجه الثانية ورع الصالحين
وهو الامتناع عما يتطرق اليه الاحتمال في التحريم وان كان
المفتي يرخص فيه بنا على الظاهر ولكنه من مواقع الشبهة على
الجملة الثالثة ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف
اداوه الى المحرم وهو ترك ما لا باس به مخافة مما به الباس
الرابعة ما لا باس به اصلا ولا يخاف منه ان يودي الى ما به باس
ولكنه يتناول لغير الله ولا على نية التقوى على العبادة او يتطرق الى
اسبابه الشبهة او كراهة او معصية والامتناع منه ورع المقربين

فصل في بيان مراتب الشبهات

قال الرسول عليه الصلاة
والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لعرضه ودينه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان
يقع فيه

بيان القسم المتوسط من الشبهة

ومثاله ان الماخوذ
المطرحلال قطعا قبل ان يقع في ملك الغير والحرام المحض هو
الخمر مثلا ومشارات الشبهة خمس اولها ما وقع الشك في
سببه المحرم والمحلل وذلك لا يخلو اما ان يكون متعادلا او غلب